لامراة غير براءة الرحم ووجه اول الشعبي من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم
والتي لا يوطا مثلها عادة لا تحبل واما البكر فامرها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان من ملك امراة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول النخعي
والحسن والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البايع كما يجب على المشتري
ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على البايع دون المشتري
فالاول مخفف على البايع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البايع وتخفيف
على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك
مالك والشافعي واحمد انه اذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب عليها الاستبراء
بحيضة مع قول احمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص انه اذا مات عنها سيدها
تعتد باربعة اشهر وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله اعلم

كتاب الرضاع

اتفق الائمة الاربعة على انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين
فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك
عن عايشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى
سواء اكانت بكرا ام ثيبا موطوءة او غير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال انما
يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها اللبن من الحمل وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو در له
لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور
يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان
الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ومحمد ورواية عن مالك هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول احمد في الرواية
الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اللبن
اذا اختلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم او غير غالب لم يحرم كان طبخوا فيه باقلا
واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء اكان غالبا او مغلوبا مع قول اصحابه
مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن

فيه

فيه من طبيخ او دواء او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان
التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات
احد اذا كان اللبن مستهلكا او غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول على حال اهل الورع والتخفيف
على احاد الناس والله تعالى اعلم

كتاب المضاربه

اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير
وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وعلى
ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على ابيه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال
الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة اقل الكفايات
وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات
والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال
الزوج كما اذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا
احتاجت الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها
اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة واكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والشافعي في اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا
تزوجها كبير مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر ان لها النفقة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة
وهو اصح القولين للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة
والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك
والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والسكن فاذا
مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند ابي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم
او يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1